

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 933 مؤرخ في: 28 جويلية 2016

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عامك 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي ، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.
مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أوالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث

تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول

تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية،
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي ،
- إعداد أدلة إعلامية توعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي،
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني

تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ما يأتي:

- مع مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، كما يأتي:
- ستة (6) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا،
- تسعة (9) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث،
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية،
- اختيار موضوعات مذكرات التخرج و مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية،
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث

تدابير الرقابة

- المادة 6 :** تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية :
- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التريصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية .

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الادارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

الفرع الأول

الإنشاء والتشكيل

المادة 8: يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة".

المادة 9: يتشكل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، وفق المعايير الآتية:

- النزاهة العلمية،
- عدم التعرض لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
- السيرة الأكاديمية والعلمية.
- الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة.
- التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

المادة 10 : يتم اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، من بين الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث.

المادة 11 : يرأس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين، حسب الحالة، من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه،

المادة 12: عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني

المهام

المادة 13: علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية،

- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

المادة 14: يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعد في أعماله.

المادة 15: يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

الفصل الخامس

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 16: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

المادة 17: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.

المادة 18: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 19: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابياً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقة بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 20 : يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 21: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه.

المادة 22: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتزم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 23: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطالب المتهم.

المادة 24: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،

الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 26: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

المادة 27: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 28: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 29: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 30: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة

والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 31: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثل شخصيان ماعدى حالة القوة القاهرة.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه. يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتبس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام.

المادة 32: يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 33: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 34: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الرابع

العقوبات

المادة 35: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 36: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 37: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 38: طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 39: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولي مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 2 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار



الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....والصادرة بتاريخ.....
المسجل بكلية.....قسم.....
و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة
دكتوراه)، عنوانها:.....
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات
المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

إمضاء المعني

